

مذكرة إعلامية رقم ٦٨٢
تاريخ ١٢ ايار ٢٠٢٢

إعطاء مهلة إضافية لأصحاب العمل لتقديم
التصريح الاسمي السنوي للعام ٢٠٢١

بناء على أحكام المادة ٢٩ من نظام الاشتراكات التي تنص على انه يمكن للمديرية العامة، وبصورة استثنائية، إعطاء مهلة إضافية أقصاها ثلاثة أشهر تحددها الظروف الاستثنائية والاسباب المبررة لتمكن جميع المؤسسات من إعادة التصاريح الاسمية السنوية. وبسبب استمرار الاوضاع الاستثنائية التي تمر بها البلاد.
لذلك،

أولاً : يُعطى أصحاب العمل مهلة إضافية، لغاية ٣٠ حزيران ٢٠٢٢، لتقديم التصاريح الاسمية السنوية المنصوص عنها في المادة ٢٩ من نظام الاشتراكات.

ثانياً : يعمل بهذه المذكرة الاعلامية وتبلغ الى من يلزم.

١٢ ايار ٢٠٢٢

بيروت في:

المدير العام

د. محمد كركري

نسخة تبلغ الى:

- مجلس الادارة
- كافة المديرية والمكاتب
- مديرية العلاقات العامة للنشر في وسائل الاعلام